قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط
25 فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا
26 فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء
27 وبه قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي
عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث (فأتيته)

---

1 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جده لشهرته به 2 ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة 3 وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث 4 اي جاء 5 بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي 6 اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال انتهى 7 المسندي الجعفي 8 ابو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين 8 باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة 10 من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة 11 بفتح الواو اي ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به 12 على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها 13 انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضع في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به اليه كان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان اه 14 الفرياني 15 عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام 16 بنون التوكيد 17 بجزم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي 18 جملة استئنافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل اه 19 ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين 20 القرشي المكي الاموي 21 سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة 22 بهمز وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه 23 بقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال الله تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمز وصل 24 وراءه وهذه كانت عادته 25 لا استأنس به اي وقد خرج جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة او مقدرة 26 بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة 27 بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر ويجوز رفعه على الاستئناف اي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء 28 او قال ... نحو ... اي نحو هذا اللفظ كاستنجي او استنظف والتردد من بعض رواته 29 بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباتها على النفي 30 لانهما مطعومان للجن انتهى

عن

فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن
28 الوضوء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه
رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
29 ما تقدم من ذنبه وبه قال حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
30 من النار مرتين او ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر

---

1 اي في طرف 2 بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية (فوضعها) 3 بهمزة قطع اي الحقه 4 اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث انتهى 5 بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية 6 سبط عبد الرحمن بن عوف 7 بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد 8 ابن ابي العاصي بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين 9 فيه ماء للوضوء 10 بفاء التفسير اي فصب 11 والظاهر ان المراد افرغ على كل واحدة واحدة لا عليهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين 12 اي غسل كفيه قبل ادخالها الاناء 13 فاخذ منه الماء وادخله في فيه 14 وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب لحياطة العبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض 15 وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث المسح مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز 16 مع 17 وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم 18 اي مثل وانما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره 19 بشيء من الدنيا 20 من الصغائر دون الكبائر انتهى 21 ابن اسماعيل التبوذكي 22 بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري 23 بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي 24 بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف 25 اي ابن العاص 26 من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية 27 بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة والى الوقت في نسخة مسافرناها فادركنا 28 بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها 29 اي نغسلها غسلا خفيفا فهو مسح بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال 30 اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها 31 اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار انتهى 32 بضم النون الفضل بن دكين 33 بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة 35 بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به والذي هو ابن جبر بن عتيك الانصاري سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح